

**محكمة التمييز الأردنية**  
**الجزائية** : بصفتها

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة  
وأعضوية القضاة السادة

جميل المحاذين، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

المميز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

## المميز ضد هما:

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٦٦١/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣١ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدّه من جنائية القتل بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف بحدود المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وإدانته بالوصف المعدل.

طالباً قبول التمييز شكلاً ومواضعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبعين التاليين:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة ومعالجتها لهذه الواقعة إذ إن ما صدر عن المغدورة لا يمكن بأي حال أن يكون عملاً غير محق على جانب من الخطورة ولا يتوافق مع منطوق المادة ٩٨ من قانون العقوبات.
  ٢. القرار المميز يفتقر إلى عللها وأسبابه الكافية وما أوردته المحكمة من أسباب لا يمكن الاستناد إليها وبناء حكمها عليها.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢١ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

### القرار

بالتذكير والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٤٥٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٦ قد أحالت المتهم :

. ١

#### لি�حاكم لدى تلك المحكمة عن :

- ١ - جنائية القتل العمد وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .
- ٢ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ١١ و ٤ و ٣ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة أن المغدورة هي ابنة المتهم وتقيم معه في ذات المنزل منذ عدة أشهر قبل واقعة هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ على أثر خلاف مع زوجها وفي صبيحة اليوم المذكور حصل خلاف بينهما حول رغبة المغدورة في الخروج من المنزل ورفض المتهم ذلك ووصل الخلاف لأشده بحدود الساعة الواحدة ظهراً حيث أقدم المتهم على دخول غرفته وإحضار مسدسه وحشوه بالرصاص والخروج إلى مكان جلوس المغدورة في صالة المنزل ووجه المسدس نحوها وأطلق عليها عدة مسدسات نارية من مسافة مترين تقريباً حيث أصيبت بأربعة مسدسات اثنين منها في منطقة الرأس أحدها خلال مسارها تهتكاً بمادة الدماغ ونزفاً دموياً به وتحت أغمسيته أدى ذلك بالنتيجة للوفاة، وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٦٦١ أصدرت قراراً اعتقدت فيه الواقعة الجرمية التالية:

بأن المغدورة ريم سلامه لافي الرحيلة المولودة في عام ١٩٨١ هي ابنة المتهم الصغرى وقد سبق لها أن تزوجت من رجل وأنجبت منه ثم تطلقت وقبل واقعة هذه القضية بأكثر من سنتين تزوجت من المدعي (مصري الجنسية) وأنجبت منه مولوداً ذكراً وقبل حوالي ستة أشهر من واقعة القضية حصل خلاف بينها وبين زوجها تركت على أثره منزل الزوجية وانتقلت للعيش في منزل والدها (المتهم) الذي يقيم فيه مع زوجته (والدة المغدورة)، وأقامت المغدورة دعوى شرعية على زوجها واحتصل هو على حكم لمشاهدة ابنه منها. وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ اتصلت المغدورة - دون علم ذويها - بزوجها وسألته إن كان يرغب بمشاهدة ابنهما في المكان المعين للمشاهدة فأجابها بنعم. فطلبت من والدها المتهم إرسال ابنها إلى مكان المشاهدة - جمعية سحاب - ولكن الطقس ماطراً اتصل والدها بالجمعية فأخبروه بأن الجمعية مغلقة فأصرت عليه المغدورة بالذهب لأنها أكدت لزوجها حضور أبيها. وبالفعل اصطحب المتهم الطفل ابن المغدورة إلى الجمعية فأخبروه أن الكهرباء مقطوعة والجو ممطر وطلبوا منه الرجوع إلى منزله فرجع، ثم عاودت المغدورة الاتصال بزوجها وأخبرته برغبته بالرجوع إليه ثم اتصلت به مرة أخرى وأخبرته بأنها ترغب برؤيته حال خروجها من البيت وكان الاتصال الأخير حوالي الساعة الواحدة ظهراً. وبعد أن رجع المتهم من أداء صلاة الظهر والعصر جماعاً في المسجد طلبت منه ابنته مغادرة المنزل بحجة زيارة إحدى صديقاتها فمنعها من ذلك ثم طلبت منه الخروج لشراء ملابس فمنعها أيضاً من ذلك وأخبرها أنه لا يحمل نقوداً ليعطيها (مع العلم أن المتهم كان يخاف أن يتمكن زوج ابنته من أخذها إلى مصر لكونه مصري الجنسية حيث سبق لزوجها أن هددتها بذلك) وبسبب ممانعة المتهم لرغبة المغدورة بالخروج من المنزل بأية طريقة استنشاطت غضباً فطلبت منه أن تزور شقيقاتها اللواتي يسكن في منطقة بعيدة (الجيزة) فرفض المتهم ذلك معللاً رفضه بسوء الأحوال الجوية وبخطر المسير بالسيارة في مثل تلك الأجواء. فازداد غضب المغدورة وقامت بشتم والدها المتهم أكثر من مرة وسبت دينه وأخبرته بأنها ستخرج من البيت رغمـاً عنه (بدي اطلع غصب عنك) فاستنشاط المتهم غضباً فما كان منه إلا أن دخل لغرفته وأخرج مسدسه وعاد فوراً باتجاه المغدورة وأطلق باتجاهها أربعة عبارات نارية أصابها عيارين في منطقة الرأس وواحدة في الكتف الأيمن وواحد في اليد اليمنى فأرداها قتيلة. ثم خرج من المنزل وسلم نفسه للمركز الأمني وضبط المسدس المستخدم في الجريمة وبتشريح جثة المغدورة تبين إصابتها بعدة مقدوفات نارية اثنين منها استقرتا في الجمجمة وهم اللذين أصابا الرأس وتسبباً في الوفاة نتيجة تهتك الدماغ والنرزف به وتحت أغشيتها. وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقع التي توصلت إليها ووجدت أن أفعال المتهم المتمثلة بإطلاقه عدة عيارات نارية باتجاه ابنته المغدورة ومن مسافة قريبة مما أدى إلى إصابتها بهذه العيارات واثنين منها في رأسها مما أدى إلى وفاتها فوراً. هذا الفعل من جانب المتهم إنما يشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل قصداً وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وتجد محكمتنا من خلال ظروف القضية ومعطياتها وكيفية ارتكابها ان المتهم ارتكب جريمته تحت تأثير سورة الغضب الشديد مما يجعله يستفيد من العذر القانوني المخفف الذي نصت عليه المادة ١٩٨.

وعليه فإن المتهم يستفيد من حالة "سورة الغضب" المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات الأمر الذي يتربّط عليه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة القتل المقترب بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين ٩٨ و ٣٢٦.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة للمتهم فتجد المحكمة أن حيازة المتهم لسلاح ناري (مسدس) دون الحصول على رخصة قانونية يشكل سائر أركان جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣٠٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر، مما يتوجب معه إدانته بهذا الجرم.

#### وفي ضوء ذلك قررت بما يلى:

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المادة ٣٠٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر السلاح الناري (المسدس) المضبوط.

٢- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة القتل المقترب بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات. وإدانته بالجنحة المذكورة وفق ما عدلت إليه والحكم عليه عملاً

بالمادة ٢/٩٧ عقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملًا بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تتفيد العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. ومصادر السلاح المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتضى مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع الدعوى عندما طبقت أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

فإن المشرع وفي المادة ٩٨ من قانون العقوبات اشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المتمثل بسوارة الغضب الشروط التالية:

١. أن يقوم المجنى عليه بفعل غير محق.
٢. أن يكون هذا الفعل على جاتب من الخطورة.
٣. أن يسبب هذا الفعل الغضب الشديد للفاعل.
٤. أن تقع الجريمة من الفاعل قبل زوال مفعول الغضب.

وفي حالة المعروضة فإن الثابت من بينات الدعوى وأخصها اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية ولدى مدعى عام سحاب أن الأفعال التي قامت بها المجنى عليها على أثر المشادة الكلامية التي حصلت بينها وبين والدها المتهم : حول رغبتها في الخروج من المنزل لزيارة إحدى صديقاتها و/أو لشراء ملابس و/أو لزيارة شقيقاتها في منطقة الجيزة ورفض المتهم ذلك في كل مرة والمتمثلة بإقدامها على شتم والدها أكثر من مرة وسبها عليه وقولها لها بأنها ستخرج من البيت رغمًا عنه كل ذلك وإن كان عمل غير محق إلا أنه ليس على درجة من الخطورة على المتهم بحيث يفقده صوابه ويحمله على قتل ابنه لذا فإن المتهم لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات خلافاً لما انتهت إليه محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المطعون فيه مما يتعمّن نقضه لورود هذين السببين عليه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقاضي القانوني على ضوء ما جاء بردنا على سببي التمييز.

قراراً صدر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٢

القاضي المترئ

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / فرع

lawpedia.jo